

وسائل الشيعة

[127] عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن (أبي جعفر) (عليه السلام) (1) قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. [4698] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. [4699] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. [4700] 9 - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. [4701] 10 - وعنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

(1) في المصدر: أبي عبد الله (عليه السلام). 7

- التهذيب 2: 25 / 70، والاستبصار 1: 261 / 936. 8 - التهذيب 2: 243 / 964، والاستبصار 1: 245 / 874. 9 - التهذيب 2: 244 / 965، والاستبصار 1: 246 / 875. 10 - التهذيب 2: 244 / 966، والاستبصار 1: 246 / 876. (*)